

عقد الامتياز والمستثمرات الفلاحية طبقا للقانون 03/10.

Contract of concession and agricultural investors according to law 10/03

ط.د. عواطف عباد

جامعة باجي مختار عنابة

ramiiboubou@gmail.com

تاريخ القبول: 2019/01/07

تاريخ المراجعة: 2019/01/05

تاريخ الإيداع: 2018/06/13

الملخص:

الامتياز نمط لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة، تم استحداثه وتكريسه بموجب قانوني 08/16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي وقانون 03/10. وذلك في إطار مستثمرات فلاحية جماعية وفردية. وكل ما يمكن أن يرتبط بهما من عمليات إنتاج وتحويل وتخزين وتسويق. ويترتب على ذلك اكتساب المستثمرة الفلاحية الأهلية الكاملة للاشتراط والمقاضاة والتعهد والتعاقد. وتهدف إلى حماية الأراضي الفلاحية وتفعيل الاستغلال الشخصي. ويجب لقيام مستثمرة فلاحية طبقا للقانون 03/10 المتعلق بالامتياز الفلاحي، تعدد الشركاء وتوافر نيتهم في المشاركة بينهم في تقديم الحصص. واقتسام الأرباح والأعباء في ظل ازدواجية الصفة عند المستثمر ومبدأ الباب المفتوح. كما يترتب عن أي إخلال بالالتزامات الناشئة عن قيام المستثمرات الفلاحية قابلية عقد الامتياز للفسخ الإداري.

الكلمات المفتاحية: المستثمرة الفلاحية – العقد الإداري – الامتياز – الشخصية المعنوية.

Résumé:

La concession est un modèle d'exploitation des terres agricoles appartenant à la propriété privée de l'État, développée et établie en vertu de la loi 16/08 sur l'orientation agricole et de la loi 10/03. Dans le cadre d'investissements agricoles collectifs et individuels. Et tous les processus de production, de conversion, de stockage et de marketing associés. Cela impliquait l'acquisition d'un investisseur paysan à part entière pour l'exigence, la poursuite, l'engagement et la conclusion de contrats conformément. Il vise à protéger les terres agricoles et à activer l'exploitation personnelle. Un investisseur paysan, conformément à la loi 10/03 sur l'excellence agricole, doit avoir des partenaires multiples et être disposé à participer à la fourniture de quotas. Partage des profits et des charges selon les principes de double investisseur et de porte ouverte. Toute violation des obligations découlant de l'exploitation des entreprises agricoles par la paysannerie de la concession de résiliation administrative.

Les mots clés : Investisseur agricole, Contrat administratif, la concession, la personnalité morale.

المقدمة:

إن معظم دول العالم حاليا، كرسست ما يسمى بفكرة القطاع العام لتسيير شؤونها وتلبية حاجيات سكانها. مما أدى إلى إرهاق كاهلها وقضى على روح المنافسة ومشاركة الخواص في إدارة وتسيير المشاريع المختلفة وبقيت حكرا على الدولة. ونجم على ذلك إلغاء المبادرة الحرة والخاصة. ومن هنا بدأ التفكير الجدي في إعادة توزيع المهام بينها وبين القطاع الخاص، لغرض خلق التوازن في التسيير. فكان نتيجة حتمية لذلك، اللجوء إلى اسلوب التعاقد، لغرض ضمان سير مرافقها وضمان استغلال أملاكها.

ومن هذا المنطلق، كان أمرا ضروريا اللجوء إلى الأفراد لتحقيق استغلال هذه الأملاك، ودفع عجلة التنمية. وذلك عن طريق إبرام عقود مختلفة. مثالها عقد الامتياز الذي اعتبر من أهم الادوات القانونية التي بادرت الدولة الى تشجيعها، في جميع المجالات. سواء لتسيير مرافقها أو في إطار الاستثمار التجاري والصناعي، وصولا إلى المجال الفلاحي. إن المشرع الجزائري جعل من الامتياز نمطا جديدا لغرض استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لها بعد إلغاء قانون (19/87) ⁽¹⁾ المتعلق بالمستثمرات الفلاحية. وذلك بموجب قانوني (08/16) ⁽²⁾ المتعلق بالتوجيه الفلاحي وقانون (03/10) ⁽³⁾، ليكون أحدث ما توصل إليه المشرع العقاري الفلاحي في منظومته القانونية، المتعلقة بالأراضي الفلاحية المملوكة للدولة ملكية خاصة. وقد نتج عن ذلك نشوء ما يسمى بالمستثمرات الفلاحية، التي تمثل أثرا من الآثار الهامة لتحويل عقود الانتفاع الدائم في ظل القانون (19/87) أعلاه، الى عقود امتياز في إطار القانون (03/10). وهي تمثل عصب الحياة باعتبار أنها وسيلة للإنتاج الزراعي الذي يهدف الى تحقيق الاكتفاء الغذائي، خاصة في المناطق السهلية ذات الخصوبة العالية. والتي تمثل مصدرا لإنتاج المحاصيل الزراعية الاستراتيجية مثل الحبوب والبقول و غيرها. ونظرا لأهمية هذه الأخيرة وتعلقها بشريحة كبيرة من المجتمع فقد تم الحرص على اتخاذها كحالة للدراسة .

فإلى أي مدى قد وفق المشرع الجزائري في معالجة حالة المستثمرة الفلاحية الناتجة عن عقد الامتياز

الفلاحي طبقا للقانون 03/10 ؟

وتتم الاجابة على هذه الإشكالية من خلال عمل منهجي يتم التطرق فيه اولا الى عقد الامتياز الفلاحي الذي يعتبر الالية القانونية لنشوء المستثمرات الفلاحية ثم نتطرق ثانيا الى نظام المستثمرات الفلاحية. التي تمثل اثرا من آثار عقد الامتياز وعلى ذلك تمت صياغة الخطة على الشكل التالي:

المبحث الأول: مفهوم عقد الامتياز الفلاحي.

المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز الفلاحي.

المطلب الثاني: خصائص عقد الامتياز الفلاحي.

1 - المؤرخ في 1987/12/08 والمتضمن كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 1987.

2 - المؤرخ في 2008/08/03 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008.

3 - المؤرخ في 2010/08/15 المتعلق بشروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 2010.

المبحث الثاني: المستثمرات الفلاحية.

المطلب الأول: كيفية إنشاء المستثمرات الفلاحية.

المطلب الثاني: آثار إنشاء المستثمرات الفلاحية.

ويتم تفصيل هذه الخطة كمايلي:

المبحث الأول: مفهوم عقد الامتياز الفلاحي.

العقد بصفة عامة، هو توافق إرادتين أو أكثر، على إحداث أثر قانوني معين. سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله⁽¹⁾. والمميز في عقد الامتياز أنه يترتب عن اتفاق يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما. يهدف الى إنشاء مستثمرة فلاحية على أرض ملك خاص للدولة.

المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز الفلاحي.

نظرا للأهمية التي يتسم بها عقد الامتياز بصفة عامة فقد تولى كل من التشريع والفقه والقضاء تعريفه.

الفرع الاول: الامتياز في القانون الجزائري.

نصت المادة 64 مكرر من قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية⁽²⁾ على مايلي:

"يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليه في هذا القانون والاحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لمدة معينة تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز الى السلطة صاحبة الحق" فمن خلال النص، يتضح أن المشرع الجزائري، ركز على الأملاك الوطنية العمومية لتكون كمحل لعقود الامتياز.

لغرض تحقيق المنفعة العامة بمفهوم القانون الإداري. وهذا ما أكدته المادة 61 منه والتي تنص على:

"يمكن أن يستعمل الجمهور الأملاك الوطنية العمومية استعمالا مباشرا أو عن طريق مصلحة عمومية في شكل تسيير بالوكالة أو استغلال بامتياز على ان تتكون هذه المصلحة العمومية قد اختصت لتلك الاملاك..."

وحسب نص المادتين، فإن أطراف عقد الامتياز هي السلطة المكلفة بتسيير الاملاك الوطنية العمومية من جهة الدولة. ومن جهة اخرى مصلحة عمومية، أو شخص معنوي عام أو خاص. أو مؤسسة أو مستثمر. المهم أن يكون شخصا معنويا وليس طبيعيا.

وبصدور القانون 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي. ظهر ما يسمى بالامتياز الفلاحي، والذي تبناه المشرع

لاستغلال الأراضي الفلاحية الخاصة للدولة. حيث تنص المادة 17 منه على:

" يشكل الامتياز نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة..."

ونصت المادة 18 منه على:

1 - مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلحاني، العقود الإدارية واحكام ابرامها، الاسكندرية، طبعة 2008، ص15.

2 - المؤرخ في 12/01/1990، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1990. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/08 الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة

2008

" لا يمكن استغلال الأراضي الواجب استصلاحها والتابعة للأملاك الخاصة للدولة إلا:- في شكل امتياز ... "

وقد عرفت المادة 03 منه الامتياز، حيث نصت على:

" يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي: - الامتياز: هو عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال

العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل دفع إتاوة سنوية..."

وجاء في نص المادة 04 من قانون 03/10 تعريفا للامتياز كما يلي:

" الامتياز هو عقد تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص "المستثمر صاحب الامتياز" حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذلك الأملاك السطحية المتصلة بها بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة اقصاها 40 سنة قابلة للتجديد مقابل إتاوة سنوية تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية..."

وقد كان هذا التعريف أكثر وضوحا ودقة، وشاملا لكافة العناصر المكونة للعقد والآثار المترتبة عنه. والشروط الواجب توافرها في المترشح لكسب حق الامتياز. وبالتالي تم رفع اللبس الذي يمكن أن يشوب مفهوم الامتياز الفلاحي. مما يؤدي إلى عدم الخلط بينه وبين الامتياز في ظل قانون الأملاك الوطنية 30/90 السابق ذكره. وغيره من القوانين الأخرى.

وقد ربط المشرع الجزائري بموجب قانون التوجيه الفلاحي وقانون 03/10 الامتياز بمفهوم المستثمر وبالنشاط الفلاحي وبصفة الفلاح التي اشتراطها لاكتساب حق الانتفاع الدائم في ظل قانون 19/87 الذي يعتبر أساس منح عقود الامتياز الفلاحي.

01/ تعريف النشاط الفلاحي:

ويقصد بالنشاط الفلاحي حسب مقتضيات قانون التوجيه الفلاحي المذكور اعلاه، ما نصت عليه المادة 45 منه حيث جاء فيها:

"تعتبر ذات طبيعة فلاحية في مفهوم هذا القانون كل النشاطات التي تتعلق بالتحكم باستغلال دورة بيولوجية ذات طابع نباتي أو حيواني التي تشكل مرحلة أو عدة مراحل ضرورية لسيورة هذه الدورة وكذا الأنشطة التي تجري على امتداد عمل الإنتاج ولا سيما منها تخزين المواد النباتية أو الحيوانية وتوضيها وتحويلها وتسويقها عندما تكون هذه المواد متأتية حصرا من المستثمرة..."

وفي ذات السياق يعرف المرسوم التنفيذي رقم 63/96 المؤرخ في 27/01/1996 المتعلق بتعريف النشاطات الفلاحية وتحديد شروط الاعتراف بصفة الفلاح وكيفياتها⁽¹⁾، النشاط الفلاحي بموجب المواد 02 و 03 منه حيث جاء في المادة 02 منه مايلي:

"يعتبر ذو طابع فلاحي في مفهوم هذا المرسوم كل نشاط يرتبط بسير دورة نمو منتج نباتي أو حيواني وتكاثره."

وكذا نص المادة 03 التي جاء فيها: " أنه:

"يعتبر ذو طابع فلاحي في مفهوم هذا المرسوم كل نشاط يستند إلى الاستغلال أو هو امتداد له لا سيما خزن المنتجات النباتية أو الحيوانية، وتحويلها وتسويقها وتوضيها عندما تتولد هذه المنتجات من الاستغلال."

02/ تعريف الفلاح.

تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 63/96 أعلاه على:

" يعتبر فلاحا في مفهوم هذا المرسوم، كل شخص طبيعي يمارس نشاطات فلاحية، بصفة مستمرة وعادية، كما هي معرفة أعلاه وتتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون مالك أرض أو مربى الماشية يتولى بنفسه وتحت مسؤوليته إدارة مهام التسيير ومراقبتها ومتابعتها. غير أنه يمكن المالك أن يفوض أمر التسيير للغير الذي يكون حينئذ وكيل مسير موضوعا تحت سلطة المالك ومسؤوليته.

- أن يكون حائزا عقد إيجار أو انتفاع مبرما مع المالك وأن يكون الإيجار أو الانتفاع مصرحا بكونه نقدا أو عينا" ومن خلال تعريف النشاط الفلاحي والفلاح، يتضح لنا أن المستثمر صاحب الامتياز يجب أن يكون فلاحا. ويمارس نشاطا فلاحيا بالمفهوم أعلاه أيضا. حتى يتمكن من اكتساب صفة الفلاح التي تؤهله للاستفادة من عقد الامتياز الفلاحي.

03/ تعريف المستثمر:

عرّف المشرع الجزائري المستثمر بموجب المادة 47 من قانون 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي السابق ذكره على أنه:

"يعتبر في مفهوم هذا القانون مستثمرا فلاحيا كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا فلاحيا لما هو محدد في أحكام المادة 45 أعلاه. ويشارك في تسيير المستثمرة ويستفيد من أرباحهم ويتحمل الخسائر التي قد تترتب عن ذلك ..."

ومن هنا نخلص إلى أن المستثمر صاحب الامتياز: هو الشخص الذي تمنحه الدولة حق الامتياز طبقا لأحكام القانون 03/10 بتوافر شروط الفلاح كما تطلبها قانون التوجيه الفلاحي والمرسوم التنفيذي رقم 63/96، ويتم المنح في ظل توافر شروط المادتين 02 و05 من قانون 03/10 السابق ذكره.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي:

للامتياز معان مختلفة باختلاف فروع القانون. وبذلك فهو يحمل معنى الميزة أو المنة التي تعطى لشخص معين⁽¹⁾ والملاحظ على هذا التعريف أنه يجعل من الامتياز منحة وليست عقدا.

ويعرف الدكتور محمد عاطف البنا عقد الامتياز بأنه:

"عقد اداري يتم بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وأحد أشخاص القانون الخاص (الفرد أو الشركة) يتعهد بمقتضاه الملتزم (الفرد أو الشركة) بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته بأداء خدمة عامة للجمهور

طبقا للشروط الموضوعية له، مقابل التصريح باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح أو يكون الاستغلال في صورة التصريح للملتزم بتحصيل أجر أو رسم من المنتفعين " (1) وعرفه الدكتور سليمان الطماوي أنه:

"عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنتها عقود الامتياز". (2)

وفي الجزائر يعرف الدكتور أحمد محيو عقد الامتياز بأنه:

"اتفاق تكلف بمقتضاه الإدارة شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتأمين تشغيل مرفق عام. وباعتباره أسلوبا للتسيير يكون الامتياز بتولي شخص (وهو شخص خاص بصورة عامة) يسمى صاحب الامتياز أعباء مرفق خلال فترة من الزمن فيتحمل النفقات ويستلم الدخل الوارد من المنتفعين بالمرفق". (3)

وعرفه الدكتور عمار عوايدي بأنه:

"عقد إداري يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية طبقا للشروط التي توضع له لأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح" (4)

الفرع الثالث: الامتياز في القضاء الجزائري:

بتاريخ 2004/03/09 صدر قرار عن مجلس الدولة الجزائري تحت رقم فهرس 11952 (5) حول عقد الامتياز جاء في حيثياته ما يلي:

" أن عقد الامتياز التابع لأمالك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل، رخصة بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأمالك الوطنية بشكل استثنائي ويهدف محدد ومتواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع منه "

من هذا التعريف يتضح أن مجلس الدولة الجزائري قد اعترف صراحة بالطابع الإداري والاستثنائي لعقد الامتياز وخص بالذكر عقود الامتياز التابعة للأمالك الوطنية (6)

ولا ينصب هذا التعريف، على جميع عقود الامتياز. بما فيها الفلاحي الذي يعتبر حديث النشأة مقارنة مع باقي العقود الأخرى. ولم يتعرض التعريف إلى مسؤولية المستثمر في التسيير وحقه في الحصول على المقابل المالي المتمثل في

1 - محمد عاطف البنا، العقود الادارية، دار الفكر العرب، طبعة 2007، ص 51.

2 - سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، دار الفكر العربي طبعة 1991، ص 108.

3 - احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية (ترجم الى العربية من قبل الدكتور محمد عرب صاصيلا) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 2009، ص 198.

4 - عمار عوايدي، القانون الاداري، الجزء الثاني، النشاط الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2005، ص 98

5- مجلة مجلس الدولة، العدد 05 لسنة 2004، ص 57.

6 - بن مبارك راضية، التعليق على التعليم رقم 842/394 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية تأجيرها، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 37.

الإتاوة السنوية من قبل المستثمرين وحق صاحب الامتياز في الرقابة. مما يجعل هذا التعريف لا ينطبق في كل جوانبه على عقد الامتياز الفلاحي⁽¹⁾

مما سبق بيانه في هذا المبحث، وبما ان أحد طرفي عقد الامتياز هو الدولة، فإننا نخلص الى أن عقد الامتياز الفلاحي عبارة عن عقد إداري. إذ أنه يترب على اتفاق يكون أحد اطرافه شخصا معنويا. وتظهر فيه نية الأخذ بأساليب القانون العام، من خلال انطوائه على شروط استثنائية غير مألوفة في تعاملات الأفراد. سواء تمتع الإدارة بامتيازات وسلطات لا يتمتع بها الأفراد، أو بمنح المتعاقد معها سلطات استثنائية في مواجهة الغير لا يتمتع بها حال تعاقد مع الأفراد⁽²⁾

المطلب الثاني: خصائص عقد الامتياز:

لعقد الامتياز الفلاحي عدة مميزات وخصائص يمكن استنباطها من جملة التعاريف السابقة، ويتم تناولها كالتالي:

الفرع الأول: الامتياز عقد شكلي يمنح لشخص طبيعي جزائري لمدة محددة وبمقابل.

الامتياز الفلاحي، عبارة عن اتفاق إرادة السلطة المانحة للامتياز، مع إرادة المترشح للحصول على الامتياز، قصد استغلال الأراضي الفلاحية محل الامتياز. ويمنح لشخص طبيعي من جنسية جزائرية، يدعى "المستثمر صاحب الامتياز" ويعتبر هذا شرطا أساسيا للاستفادة من الامتياز والاستغلال الفلاحي للأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية الخاصة للدولة بصورة شخصية ومباشرة.

وهو محدد بـ 40 سنة. وهذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون 03/10. وتكون هذه المدة قابلة للتجديد. ولعل هذه الخاصية الهدف منها هو إعطاء الإدارة فرصة لإعادة النظر في كيفية تسيير الأراضي الفلاحية. ويكون المنح مقابل دفع إتاوة يحدد كيفية تحصيلها وتخصيصها قانون المالية.

ويخضع عقد الامتياز لإجراءات التسجيل والشهر العقاري. وهذا ما نصت عليه المادة 06 وما يليها من قانون 03/10. اذ تعد إدارة أملاك الدولة عقد تحويل حق الانتفاع الدائم الى عقد امتياز.

ويقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بتسجيله بالبطاقات العقارية الخاصة بالمستثمرات الفلاحية. سواء كانت فردية أو جماعية طبقا لنص المادة 08 من قانون 03/10 السابق ذكره.

الفرع الثاني: الامتياز يرتب حقا عينيا لصاحب الامتياز قابل للحجز عليه والتنازل عنه.

يرتب عقد الامتياز، حقا عينيا عقاريا مباشرا على الأراضي الفلاحية والأملاك التي تتكون منها المستثمرة الفلاحية طيلة مدة العقد. وهو قابل للحجز عليه والتنازل عنه، وهذا ما تم النص عليه صراحة بموجب المادة 13 من قانون 03/10 والتي أكدت على إمكانية الحجز على حق الامتياز.

1 - للمزيد من التفصيل انظر عمر غول، رقابة الوالي على عقد الامتياز البلدي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الجاستير في الحقوق، تخصص تنظيم اداري، جامعة تبسة 2013/2014، ص 20 وما يليها.

2 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الاداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكima، منشأة المعارف الاسكندرية، طبعة 2009، ص 12.

كما نصت المادة 12 منه، على إمكانية تأسيس رهن يثقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز. لفائدة هيئات القرض مما يعني أنه قابل للحجز عليه في حالة عدم التسديد.

ويكون التنازل مجانا لأحد ذوي حقوق المستفيد للمدة المتبقية من الامتياز، في حالة العجز أو بلوغ سن التقاعد. ويثبت كل تغيير لصاحب حق الامتياز بناء على دفتر الشروط المنصوص عليه بموجب المادة 04 من قانون 03/10، لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعقد امتياز جديد باسم المتنازل إليه. بنفس الشكليات القانونية المنصوص عليها لفائدة المستثمر الأصلي المتنازل

ويكون ذلك بموجب دفتر شروط جديد. وليس مجرد تعديل أو تهميش على العقد الأصلي. ويتم شهره على مستوى المحافظة العقارية المختصة إقليميا، وتسليمه للمتنازل إليه، بسعي من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. ويتم التنازل دائما في ظل احترام شروط منح الامتياز الواجب توافرها في المستثمر الأصلي. وأكد المشرع خاصة على القدرة على الاستغلال الشخصي والمباشر للمتنازل اليه، داخل المستثمرة الفلاحية.

المبحث الثاني: المستثمرات الفلاحية.

المطلب الأول: كيفية إنشاء المستثمرات الفلاحية.

تنص المادة 11 من قانون 03/10 على: "بغية تحسين هياكل المستثمرات الفلاحية تبادر الدولة بكل إجراء تحفيزي يهدف إلى التشجيع على تجميع مستثمرات فلاحية لا سيما من خلال عمليات تجميع الأراضي الفلاحية الممنوحة للامتياز.

غير أنه ومع مراعاة النجاعة الاقتصادية للمستثمرة الفلاحية يمكن للمستثمر صاحب الامتياز في المستثمرة الفلاحية متعددة الأعضاء أن يختار تشكيل مستثمرة فردية..."

الفرع الأول: أنواع المستثمرات الفلاحية:

المستثمرات الفلاحية على نوعين منها، المستثمرات الجماعية والمستثمرات الفلاحية الفردية. وقد يكون النشاط داخل النوعين منصبا على دورة بيولوجية نباتية، أو حيوانية، وكل ما يمكن أن يرتبط بهما من عمليات إنتاج وتحويل وتخزين وتسويق.

ويعتبر الاستغلال الجماعي هو الأصل في إطار عقود الامتياز الفلاحي، إلا أن المشرع خرج عنه باستثناء جاءت به المادة 11 من قانون 03/10 فقرة 02 منها. والتي نصت على إمكانية اختيار المستثمر صاحب الامتياز لإنشاء مستثمرة فردية. وهذا بناء على طلبه.

وقد وضع المشرع شروطا في ظل قانون 19/87 حتى يمكن المستفيد من إنشاء مستثمرة فردية، عكس قانون 03/10 الذي لم يتطرق إطلاقا لهذه الشروط. فقط اكتفى بذكر:

"... غير أنه ومع مراعاة النجاعة الاقتصادية للمستثمرة الفلاحية، يمكن المستثمر صاحب الامتياز في المستثمرة الفلاحية المتعددة الأعضاء أن يختار تشكيل مستثمرة فردية "

وقد تم ربط الاستفادة من مستثمرة فردية بمساحتها وموقعها. ونفس الشيء في قانون 03/10، تم التأكيد فقط على ضرورة الفصل في الطلب طبقا للتنظيم الذي يحكم المساحة المرجعية للمستثمرة. أين تتم عملية تقسيم

الأراضي الفلاحية في حدودها. تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 20/12/1997 المتعلق بتجزئة الأراضي الفلاحية⁽¹⁾.

وفي حالة قبول طلب المستثمر صاحب الامتياز، يصبح من حقه الخروج من حالة الشبوع بعد إيداعه لدفتر الشروط الجديد. لغرض الحصول على امتياز جديد. يخول له الاستغلال الفلاحي في ظل مستثمرة فلاحية فردية بموجب عقد امتياز جديد مسجل ومشهر بالمحافظة العقارية.

وتنص المادة 20 من قانون 03/10 على: "تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية الكاملة للاشتراط والمقاضاة والتعهد والتعاقد طبقا لأحكام القانون المدني "وهذا يعني منح الشخصية المعنوية للمستثمرة الفلاحية، فيما أنه وتطبيقا لنص المادة 50 من القانون المدني، لا يمكن أن تكون لها الأهلية القانونية، إلا إذا كانت لها الشخصية المعنوية، بمعنى أن المستثمرة ليس لها شخصية معنوية. لأنه لا يوجد أي نص صريح يعطيها الشخصية المعنوية. وبالنسبة لا يمكن للمستثمرة التقاضي باسمها، بل باسم جميع الأعضاء فيها لأنهم شركاء في الشبوع، أو تحويلها إلى تعاونية فلاحية طبقا للمادة 30 من قانون التوجيه الفلاحي، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية طبقا للمادة 54 منه.⁽²⁾

الفرع الثاني: شروط إنشاء المستثمرة الفلاحية: يجب لقيام مستثمرة فلاحية الشروط التالية:

أولا: تعدد الشركاء ونية المشاركة بينهم: أي ضرورة اتفاق عدد من أصحاب الامتياز على طريقة تعيين ممثل المستثمرة الفلاحية. وعلى طريقة المشاركة في العمل. وتوزيع المداخل بينهم تكريسا للاستغلال الجماعي للأراضي محل الامتياز.

ثانيا: تقديم الحصص واقتسام الأرباح والأعباء: وذلك طبقا لنص المادة 06 الفقرة 02 التي جاء فيها: "... وعندما يتعلق الأمر بمستثمرة فلاحية جماعية يعد عقد الامتياز لفائدة كل مستثمر صاحب الامتياز في الشبوع وبحصص متساوية".

ويتربط إثر ذلك على المستثمرين، العمل في ظل اتفاقهم حول طريقة العمل والإنتاج واقتسام الأرباح وتحمل الأعباء والخسائر في حالة وجودها. على أن يكون الاتفاق منصفاً ويحقق العدالة والمساواة بين جميع الأعضاء.

المطلب الثاني: آثار إنشاء المستثمرات الفلاحية.

الفرع الأول: ازدواجية الصفة عند المستثمر ومبدأ الباب مفتوح.

أولا: ازدواجية الصفة عند المستثمر.

يتم منح الحصص بصورة متساوية للمستثمرين الأعضاء. ويجب عليهم مباشرة العمل داخل المستثمرة الفلاحية وإدارتها بصورة مباشرة وشخصية. أي أن المستثمر صاحب الامتياز عبارة عن شريك في المستثمرة الفلاحية. وعامل داخلها. يؤدي عمله بيده.

1 - جريدة رسمية رقم 84 لسنة 1997.

2 - بن رقية بن يوسف، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية الخاصة طبقا لقانون 03/10، مقال منشور بمجلة جامعة

البيدة 02 العدد 06 جوان 2016، ص 36 وما يليها.

ولعل هذا هو سبب اشتراط قانون 03/10، أن يمنح حق الامتياز لشخص طبيعي فقط. واستثنى الأشخاص المعنوية من ذلك. لأن إجبارية العمل المباشر والشخصي تتنافى وطبيعة الشخص الاعتباري. الذي لا يمكنه إلا تقديم حصة من مال فقط. وبالتالي تنتفي عنه صفة العامل بالمستثمرة.

ثانيا: مبدأ الباب مفتوح.

وقد كرس المشرع بموجب القانون 03/10 المادة 24 منه، مبدأ الباب المفتوح. حيث تنص على:

"عندما تكون المستثمرة الفلاحية مشكلة من عدة مستثمرين أصحاب الامتياز، فإن فسخ عقد امتياز أو وفاة عدة أعضاء منهم لا يؤدي إلى توقيف الاستغلال المنتظم للأراضي الفلاحية والأموال السطحية موضوع الامتياز." وهذا يعني ان انسحاب أحد الأعضاء من المستثمرة أو تسليط عقوبات عليه، لا يؤدي إلى الانتهاء القانوني للمستثمرة الفلاحية.

كذلك الأمر بالنسبة لدخول عضو جديد إليها، لا يؤدي الأمر إلى التغيير في وضعها القانوني. وبالتالي فإن الدخول والخروج من المستثمرة من طرف أعضائها يرجع إلى إرادة الأطراف الشركاء، ومن حقهم الانسحاب منها متى يشاؤون. ولا يترتب ذلك أي جزء على المستثمرة وهذا ما سمي بالباب المفتوح.

الفرع الثاني: قابلية عقد الامتياز الفلاحي للفسخ.

تملك الإدارة حقا أصيلا مستمدا من المبادئ العامة للعقد الإداري، في رقابة المتعاقد معها وتوجيهه أثناء تنفيذ الالتزامات التعاقدية. دون الحاجة لورود نص بالعقد، يمنحها تلك السلطة ويختلف نطاق استعمال هذا الحق بحسب نوع العقد الإداري⁽¹⁾

وباعتبار أن الامتياز الفلاحي من العقود الإدارية الملزمة لجانبين. فإن إدخال المستثمر بالتزاماته التعاقدية، يجعل الدولة مانح الامتياز تستعمل صلاحيات السلطة العامة في إنزال العقوبات المترتبة عن هذا الإخلال. وذلك عن طريق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، أين يتم إعدار المستثمر المخل بالتزاماته قصد الامتثال وتدارك أخطائه وفي حالة انقضاء الأجل المحددة في الإعدار دون جدوى يتم فسخ⁽²⁾ عقد الامتياز إداريا.

خاتمة

نظرا لعدم تحقيق قانون 19/87 الاهداف المرجوة منه. خاصة في ظل الإخلالات الكبيرة التي يقوم بها الفلاحون. وخاصة ما تعلق منها بتحويل الوجهة الفلاحية للمستثمرات الفلاحية، واستغلالها لأغراض لا علاقة لها بالفلاحة، ألغي بموجب القانونين 16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي و03/10 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية. ووضع نمط جديد للاستغلال، وهو منح عقود امتياز على هذه الأراضي لفائدة اصحاب حق الانتفاع الدائم.

والامتياز هو عقد تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى "المستثمر صاحب الامتياز" حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة وكذلك الأملاك السطحية المتصلة بها بناء على دفتر

1 - مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلماني، المرجع السابق، ص 317

- انظر أيضا عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 32

2- فسخ العقد يعني إنهاء الرابطة التعاقدية قبل انتهاء المتعاقد معها من تنفيذ التزامه التعاقدية.

- لمزيد من التفاصيل انظر عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 106 وما يلها.

شروط لمدة اقصاها 40 سنة قابلة للتجديد مقابل اتأوه سنوية تضبط كفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية. ومما سبق بيانه في هذا البحث، نخلص إلى النتائج التالية:

- ❖ أن الامتياز الفلاحي، عقد تمنحه الدولة على الأراضي الفلاحية، التي هي ملك لها ملكا خاصا.
- ❖ يتطلب لمنح الامتياز، اتفاق إرادة الدولة بواسطة ممثليها مع إرادة المترشح الذي هو في الأصل، شخص طبيعي جزائري.
- ❖ إن الامتياز الفلاحي عقد إداري يتم في إطار إجراءات شكلية تبدأ بتحرير العقد الرسمي ثم تسجيله ثم شهره بالمحافظة العقارية
- ❖ أن الهدف من إبرام عقد الامتياز هو إحداث الأثر المتمثل في الاستغلال الفلاحي، في ظل القانون 03/10 السابق ذكره.
- ❖ أن عقد الامتياز يمنح لمدة محددة وبمقابل دفع إتاوة يحدد وعاءها عن طريق قوانين المالية.
- ❖ أن عقد الامتياز يرتب حقا عينيا مانعا لصاحب الامتياز، قابلا للحجز عليه والتنازل عنه.
- ❖ أنه يتم تجسيد عملية الاستغلال الفلاحي واقعيا على شكل مستثمرات فلاحية فردية أو جماعية.
- ❖ أن النشاط الفلاحي داخل المستثمرة قد يكون منصبا على دورة بيولوجية نباتية. أو حيوانية. وكل ما يمكن أن يرتبط بهما من عمليات إنتاج وتحويل وتخزين وتسويق.
- ❖ أن المشرع أعطى المستثمرة الفلاحية الأهلية الكاملة للاشتراط والمقاضاة والتعهد والتعاقد طبقا لأحكام القانون المدني. إلا أنه كان من الأفضل لو منحها الشخصية المعنوية صراحة بموجب نص قانوني.
- ❖ أنه يشترط لقيام مستثمرة فلاحية بمفهوم قانون التوجيه الفلاحي وقانون 03/10 المتعلق بالامتياز الفلاحي، تعدد الشركاء وتوافر نيهم في المشاركة بينهم في تقديم الحصاص واقتسام الأرباح والأعباء.
- ❖ أن الاستغلال الفلاحي في ظل المستثمرات الفلاحية يمنح المستثمرين ازدواجية الصفة عند المستثمر إذ يعتبر شريكا وعاملا داخلها.
- ❖ أن المشرع كرس ما يسمى بمبدأ الباب المفتوح، أي أن تغيير وضعية الشركاء لا يؤدي الى تغيير الوضع القانوني للمستثمرة الفلاحية.
- ❖ أنه يترتب عن أي إخلال بالالتزامات الناشئة عن قيام المستثمرات الفلاحية قابلية عقد الامتياز للفسخ الإداري.

قائمة المراجع:

أولا: القوانين والمراسيم

01/ القوانين

- (1) القانون 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية وتحديد حقوق المنتجين. الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 1987
- (2) القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1990. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/08 الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2008
- (3) القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03/08/2008 المتعلق بالتوجيه الفلاحي – الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008
- (4) القانون 03/10 المؤرخ في 15/08/2010، المتعلق بشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة. الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 2010

02/ المراسيم التنفيذية:

- (5) المرسوم التنفيذي رقم 63/96 المؤرخ في 27/01/1996 المتعلق بتعريف النشاطات الفلاحية وتحديد شروط الاعتراف بصفة الفلاح وكيفياتها -جريدة رسمية رقم 07 لسنة 1996
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 20/12/1997 المتعلق بتجزئة الأراضي الفلاحية -جريدة رسمية رقم 84 لسنة 1997.

ثانيا: المؤلفات

- (1) أحمد محيو – محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجم إلى العربية من قبل الدكتور محمد عرب صاصيلا) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – طبعة 2009
- (2) سليمان محمد الطماوي-الأسس العامة للعقود الإدارية-دار الفكر العربي -طبعة 1991
- (3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة – تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءا وتحكيميا – منشأة المعارف الإسكندرية – طبعة 2009
- (4) عبد حماد درع – عقد الامتياز دراسة في القانون الخاص – ريم للنشر والتوزيع – بيروت لبنان – طبعة أولى دون وجود السنة
- (5) عمار عوابدي – القانون الإداري – الجزء الثاني – النشاط الإداري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – طبعة 2005
- (6) محمد عاطف البنا – العقود الإدارية – دار الفكر العربي – طبعة 2007
- (7) مفتاح خليفة عبد الحميد و/ حمد محمد حمد الشلmani – العقود الادارية واحكام ابرامها – الاسكندرية -طبعة 2008

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- (1) بن مبارك راضية- التعليق على التعليم رقم 842/394 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها- رسالة لنيل شهادة الماجستير- فرع إدارة ومالية جامعة الجزائر - 2001 / 2002
- (2) عمر غول - رقابة الوالي على عقد الامتياز البلدي في التشريع الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - تخصص تنظيم اداري - جامعة تبسة 2013/2014

رابعا: المقالات:

- (1) بن رقية بن يوسف - كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية الخاصة طبقا لقانون 03/10 - مقال منشور بمجلة جامعة البليدة 02 العدد 06 لشهر جوان 2016

خامسا: الاجتهاد القضائي:

- (1) مجلة مجلس الدولة - العدد 05 لسنة 2004